



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
لائحة كلية القانون

2025

اللجنة المُعدة

الصفة	الاسم	ر.م
عميد الكلية	أ. نسرین رجب التائب	1
مدير مكتب الجودة للكلية	أ. مكارم محمد جمعة	2
عضو هيئة تدريس بالكلية	د. أحمد الضي	3
عضو هيئة تدريس بالكلية	أ. علي الككلي	4
عضو هيئة تدريس بالكلية	أ. نورة القطعاني	5

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

كلية القانون هي إحدى الكليات التابعة لجامعة السلام الدولية ومقرها الرئيسي بنغازي

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (الليسانس) القانون / جامعة السلام الدولية.

مادة (3)

تهدف كلية القانون / جامعة السلام الدولية إلى ما يلي:

1. وضع برامج تدريسية واضحة الهدف والمضمون.
2. الوصول بالخريج إلى مستوى يؤهله إلى الالتحاق بسوق العمل بكل كفاءة.
3. استخدام نموذج التدريس التفاعلي والبعد عن التدريس التقليدي ذو التلقين.
4. الاحتكاك والتدريب المباشر مع سوق العمل العام والخاص.

مادة (4)

تضم كلية القانون البرامج العلمية الآتية:

1. القسم العام
2. القسم الجنائي العام
3. قسم الشريعة
4. قسم القانون الخاص

مادة (5)

تمنح كلية القانون جامعة السلام الدولية الدرجات العلمية التالية- :

-الإجازة التخصصية الليسانس في الوقت الحالي وفي حالة توفر الإمكانيات المطلوبة سوف تمنح

الدرجات العلمية التالية.

- درجة الإجازة العالية (الماجستير)

وتنظم الدراسات العليا لائحة خاصة.

مادة (6)

1. تعتمد الكلية على النظام الفصلي في الدراسة والامتحانات بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، وعدد الفصول الدراسية بها ثمانية فصول لنيل درجة الإجازة الجامعية (الليسانس)
2. يمكن دراسة فصل صيفي حسب اللوائح والقوانين المعمول بها في لائحة التعليم العالي وذلك بعد موافقة القسم المختص ومجلس الكلية والجامعة.
3. الدراسة في الفصلين الأول والثاني عامة يليها ستة فصول في أحد الأقسام العلمية.
4. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة الإجازة الجامعية على ستة سنوات كحد أقصى.
5. يتكون كل فصل دراسي من ستة عشر أسبوعاً تشمل فترتي التسجيل والامتحانات على الا تقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) أسبوعاً.
6. يبدأ العام الدراسي مع بداية شهر سبتمبر، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من جهات الاختصاص.
7. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لا تقل عن أسبوعين.
8. يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة تنظيم فصل دراسي صيفي على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية فيه عن (8) أسابيع، كما يمكن إعداد برامج دراسة عملية وميدانية خلال العطلة الصيفية.

الفصل الثاني: نظام القبول

مادة (7)

يحدد مجلس الكلية القدرة الاستيعابية لكلية القانون ويشترط القبول بالكلية ما يلي:

1. الحصول حديثاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً ما تعتمده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وطبقاً للظروف والمعطيات التي تراها مناسبة.
2. يمكن أن يتم قبول المتحصلين على دبلوم المعاهد الفنية المتوسطة بتقدير عام لا يقل عن 85% خمسة وثمانون بالمائة واجتياز امتحان قبول بمستوى الثانوية العامة.
3. الخلو من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعلمية.
4. اجتياز المقابلة الشخصية وامتحان القبول إذا رأى مجلس الكلية ذلك.

مادة (8)

يجوز قبول طالب منتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أو من كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا مع مراعاة

الشروط التالية- :

1. اقتصار القبول على الطالب بالكليات والبرامج المعتمدة فقط.
2. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كليه لأسباب علمية أو تأديبية، وألا يقل تقديره العام لسنوات الدراسة بالكلية المنتقل منها عن 50 % مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة.
3. أن يقدم الطالب قبل بداية التسجيل مستندات معتمدة تبين تقديرات ومفردات المقررات التي درسها
- وللكلية معادلة المقررات التي لا يقل تقديرها عن 50 % من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة
- على أن لا تقل عدد الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب بالكلية عن أربعة فصول دراسية، في حالة
- تجاوز عدد المقررات المعادلة للطالب ستة فصول دراسية يتم اختيار المقررات ذات المستوى الأقل فالأعلى.
4. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه وتحديد الفصل الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه.
5. يحسب المعدل التراكمي للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالكلية فقط.

الفصل الثالث: التسجيل وتجديد القيد

مادة (9)

1. يكلف للطالب مشرفاً علمياً للإشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي
- وذلك للإشراف في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإندارات إن وجدت.
2. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين تحفظ الأولى في قسم التسجيل وتحتوي على جميع النسخ الأصلية لنماذج التسجيل وتجديد القيد ونتائج المقررات الدراسية بينما تحفظ النسخة الثانية في الكلية.
3. لا يتم تسجيل الطالب بالكلية إلا بصفة نظامي، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة.

مادة (10)

يمنح الطالب عند قبوله للدراسة بالكلية رقم قيد حسب الإجراءات المتبعة من الجامعة.

مادة (11)

1. تبدأ إجراءات تسجيل الطالب للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بالتعاون مع المرشد العلمي للطلاب خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة وللكلية البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة بعد اعتمادها من عميد الكلية.
2. لا يجوز تجديد قيد أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثاني من بداية التسجيل ويعد الطالب منقطعاً ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لمجلس الكلية ويوقف قيده.

مادة (12)

1. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول حسب ترتيبها الوارد في الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية، ويسمح للطلاب أن يعيد دراسة مقررين دراسيين نجح بهم سابقاً ولمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي (بشرط أن يكون ذلك لرفع تقديره العام إلى تقدير عام أعلى)
2. يسمح للطلاب التسجيل في المقررات التمهيدي والتمهيدية لها إذا كان راسباً في حالة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل بعد موافقة القسم العلمي وقسم الدراسة والامتحانات.
3. يحق للطلاب إضافة بعض المقررات إلى تسجيله خلال أسبوعين من بداية الدراسة ويحق له إسقاط بعض المقررات من التسجيل خلال (3) أسابيع من بدء الدراسة.
4. الحد الأدنى للتسجيل (12) أثنى عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطلاب إلا هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما يجوز التسجيل في أكثر من (12) اثني عشر وحدة دراسية إذا كان معدله العام أكثر من (75) % خمس وسبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.

مادة (13)

يجوز للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالإسقاط والإضافة وقبل نهاية

الفصل الدراسي بأربعة أسابيع، وفقاً للضوابط التالية:

1. يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يكون قد انسحب من

ذلك المقرر في فصل سابق أو رسب فيه.

2. موافقة مجلس الكلية واعتماده من قسم التسجيل على ألا يقل عدد الوحدات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى.

3. يوثق الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب

منه خلال ذلك الفصل والى يدخل في حساب المعدل.

مادة (14)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (الليسانس) بمرتبة الشرف إذا أنهى دراسته في ثمانية فصول دراسية

وبمعدل تراكمي 90% أو أكثر ولم يتحصل على إندار ولم يتعرض إلى أي عقوبة بالكلية.

مادة (15)

تحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقاً للجدول التالي:

التقدير	الدرجة
مقبول	64 — 50
جيد	74 — 65
جيد جداً	84 — 75
ممتاز	100 — 85

يتم تقييم الطالب بعد اجراء امتحانين جزئيين (أو امتحان جزئي وتقييم يتم فيه طلب مشروع او بحث من الطالب). وتقسم الدرجات الى:

30% جزئي اول، 60 % نهائي، 10% اعمل سنة

يسجل الطالب مشروع التخرج إذا تبقى له فقط فصلين دراسيين للتخرج.

يحدد القسم المشروع على اخر فصلين دراسيين، الفصل السابع يسجل الطالب (مقدمة المشروع) ويقدم فيه الطالب مقدمة المشروع مكتوبا حسب مواصفات الكتابة الموضوعية من الكلية وترصد له درجة من (100) وذلك بعد مناقشة مبدئية يقدم فيها الطالب عرضا تقديمياً لا تقل مدته عن ربع ساعة مع وجود مقيم بالإضافة الى مشرف المشروع ورئيس القسم المختص.

إذا تجاوز الطالب مقدمة المشروع يسجل في الفصل الأخير مشروع التخرج، والذي يعد تكملة لما قدمه في مقدمة المشروع، ويجب ان يكون مشروع التخرج.

مادة (16)

يعطى الطالب درجة صفر في أي اختبار جزئي يتغيب عنه ما لم يتقدم بعذر مقبول لدى مجلس الكلية ويجوز إعادة الاختبار بعد موافقة رؤس القسم على أن تحفظ صورة من المستندات وقرار الموافقة في ملف الطالب.

مادة (17)

يعطى الطالب درجة صفر في أي مقرر يتغيب عن امتحانه النهائي لأي سبب كان وترصد للطالب الدرجة التي

تحصل عليها في الفرصة الأخرى كاملة إذا لم يتقدم إلى امتحانات الفرصة الأولى بأحد السببين التاليين فقط: -

1. إذا حال عذر صحي أو قانوني يقبله مجلس الكلية دون حضور الطالب للامتحانات على أن يتم إثبات

ذلك قبل إعلان النتائج بتقرير رسمي معتمد من الإدارة المختصة يثبت عدم مقدرة الطالب على أداء الامتحان.

2. إذا توفي للطالب أحد أقارب الدرجة الأولى أثناء الامتحان أو قبل موعده بما لا يتجاوز أسبوعين على أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بمستندات معتمدة.

مادة (18)

1. يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي على أساس معدل المقررات التي درسها الطالب نجاحا او رسوبا بضرب عدد وحدات كل مقرر دراسي مضروبا في النسبة المئوية المتحصل عليها في ذلك المقرر وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد وحدات المقررات الدراسية ويثبت المعدل الفصلي لأقرب رقمين عشريين.
2. يحسب التقدير العام للطالب بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول الدراسية المختلفة في النسبة المئوية التي تحصل عليها في كل مقرر ثم قسمة حاصل مجموع على مجموع عدد وحدات هذه المقررات، ويثبت المعدل التراكمي لأقرب رقمين عشريين.

مادة (19)

1. على الطالب إعادة دراسة كل مقرر حصل فيه على اقل من (50) % وتكون الإعادة إجبارية للمقررات الإلزامية.
2. يعطى الطالب عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها في المقررات التي أعادها.
3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل التراكمي وتوضع علامة (م) أمامها على ألا يشطب المقرر المعاد من الفصل السابق.
4. عند إعادة الطالب دراسة مقرر ما، فإن وحدات ذلك المقرر تدخل في حساب عدد الوحدات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
5. في حالة دراسة الطالب مقرر اختياري ورسب فيه، تم قام بدراسة مقرر اختياري آخر تعويضا عنه لاستكمال متطلبات التخرج فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الاختياري الذي رسب فيه من حيث حساب عالمتهما في المعدل الفصلي والتراكمي.

مادة (20)

شروط تخرج الطالب من القانون

يُمتح الطالب شهادة الليسانس من كلية القانون إذا استوفى الشروط الآتية:

1. أن يتم النجاح في كل المقررات، وتمام عدد الوحدات حسب الخطة الدراسية.
2. أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (50%)
3. أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تضعها لائحة الكلية.

4. تحدد الفترة اللازمة لاستيفاء متطلبات التخرج بما لا يزيد عن ستة سنوات، ولا يدخل في حساب هذه المدة الفترات التي سمح للطالب فيها بوقف قيده.

الفصل الرابع: الغياب وإيقاف القيد

مادة (21)

يجب على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تتجاوز نسبة غيابه فيه (25) % خمسة وعشرون بالمائة من الوحدات المقررة ويعطي درجة صفر في ذلك المقرر.

مادة (22)

تحسب نسبة الغياب المشار إليها في مادة (21) من بداية الدراسة ويدخل فيها الغياب المترتب على أحكام تأديبية

والتسجيل وتجديد القيد المتأخرين والغياب الجماعي. ويجوز لمجلس الكلية أن تستثنى مما سبق الغياب الناتج عن

أسباب صحية أو قانونية طارئة يقبلها المجلس على الا تتجاوز نسبة الغياب الكلية (25) % خمسة وعشرون بالمائة

من وحدات المقرر في جميع الأحوال ولأي سبب كان.

مادة (23)

على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطالب في كل درس في كشف يسلم للقسم العلمي مرة كل أسبوع ليتولى

بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (15) % خمسة عشرة بالمائة من ساعات المقرر ومتابعة تنفيذ العقوبة المشار إليها في مادة (21).

مادة (24)

إذا حال أي ظرف دون تغطية (70) % خمسة وسبعون بالمائة من عدد ساعات المقرر يلغي ذلك المقرر لجميع الطالب في ذلك الفصل الدراسي.

مادة (25)

يجوز للطالب لأي سبب من الاسباب التي يقبلها مجلس الكلية، وقف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، وذلك حتى نهاية الاسبوع الأخير من الفصل الدراسي، ولمرة واحدة طيلة فترة دراسته، ولا تحسب فترة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها، وعلى الطالب ان يتقدم بطلب يبين فيه رغبته في انتهاء حالة وقف قيده الى قسم التسجيل قبل بداية تجديد القيد.

الفصل الخامس: نظام الامتحانات

مادة (26)

مع عدم الإخلال بمبدأ سرية الامتحانات يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها. وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس القسم المختص تكليف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بهذه المهام وفي الحالتين يتولى رئيس القسم المختص اعتماد النتائج.

مادة (27)

يقوم عميد الكلية بناء على مقترحات رؤساء الأقسام العلمية وبالتنسيق مع قسم التسجيل في كل فصل دراسي بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة.

مادة (28)

يحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها وإن كانت خالية من الكتابة والآلات الحاسبة المبرمجة وأجهزة الاتصال.
3. التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
4. الخروج قبل مرور نصف الزمن المحدد للامتحان.

مادة (29)

يتم تحذير كل طالب يحاول الغش وإثارة الفوضى في قاعة الامتحان بأي صورة كانت، ويطرد من قاعة الامتحانات إذا تكرر منه ذلك وتطبق اللائحة التأديبية عليه.

مادة (30)

يعتمد مجلس الكلية نتائج الامتحانات النهائية بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة والقسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية للطلاب الخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

الفصل السادس: نظام المراجعة الموضوعية والشكاوى

مادة (31)

يجوز للطالب طلب المراجعة الموضوعية لكراسة إجابته وفق الإجراءات والضوابط الآتية- :

1. تقديم طلب إلى الدراسة والامتحانات في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج لكل مقرر يطلب مراجعة كراسة إجابته مع تقديم كفالة مالية يقدرها المسجل العام.
2. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم استاذ المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب صاحب المراجعة أو من يكلف بدلا عنه في حالة غيابه وتقوم اللجنة بإعداد تقرير في الخصوص تقدمه إلى عميد الكلية في ظرف أسبوع من تاريخ التكليف.
3. في حالة تبوث صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة وينبه استاذ المقرر إلى توخي الدقة بينما تؤول قيمة الكفالة إلى الكلية في حالة عدم تبوث صحة ادعاء الطالب.

مادة (32)

- يجوز للطالب ان يقدم تظلما او طلبا كتابيا لشكواه إلى مسجل الكلية
1. يعرض على عميد الكلية (هل الشكاوى يستحق النظر من عدمه حسب اللوائح والقوانين)
 2. في حالة جدية الشكاوى والتظلم تشكل لجنة من ذوي الاختصاص برئاسة الشؤون العلمية بالكلية
 3. يعرض تقرير اللجنة على عميد الكلية
 4. خصص صندوق لشكاوى الطلاب يتم فتحه قبل موعد انعقاد اجتماع مجلس الكلية ويتم عرضها على أعضاء المجلس للنظر فيها ومعالجتها.

الفصل السابع: الإنذار والفصل

مادة (33)

1. ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 50 % في نهاية أي فصل دراسي.
2. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (24) وحدة بنهاية الفصل الثاني.

مادة (34)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية- :

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين.
2. في نهاية أي فصلين دراسيين مرتين متتاليتين إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا
3. إذا ارتكب مخالفة تأديبية وفقا ما هو مذكور في باب المخالفات التأديبية

الفصل الثامن: المخالفات التأديبية

مادة (35)

إذا أقدم الطالب على مخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها، وتطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويظل الطالب خاضعا لتسجيله للدراسة في الكلية وحتى زوال هذه الصفة عنه بخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (36)

يعد مخالفة موجبة للتأديب وفق أحكام هذه اللائحة كل فعل من شأنه الامتناع عما تأمر به اللوائح والأنظمة

المعمول بها في الكلية أو القيام بما تمنعه تلك اللوائح والأنظمة. وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية يتم تبليغ

جهات الاختصاص القضائي فور حدوث الواقعة دون أن يخل ذلك بسير الإجراءات التأديبية الخاصة بالكلية في مواجهته.

مادة (37)

تنقسم المخالفات التأديبية إلى ما يلي- :

1. مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطالب بالجامعة.
2. مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
3. مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم والذوق العام.
5. الجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة.

الفصل التاسع: العقوبات التأديبية

مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها اعلاه كما يلي- :

1. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند تكرار المخالفة يتم الفصل من الدراسة نهائيا.
2. المخالفات المنصوص عليهما في الفقرتين (2) و(3) و (4) يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين وتضاعف عند العود.
3. المخالفة المنصوص عليها في المادة (5) يفصل الطالب/ الطالبة نهائيا من الدراسة ويحال إلى جهات الاختصاص.

مادة (39)

تعد اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة
جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة كما يعد مجلس الكلية المرجع الأساسي في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.

مادة (40)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطالبة الدارسين بالكلية في كل مراحل الدراسة.

مادة (41)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتعمم على جميع أعضاء هيئة التدريس والطالب.

يعتمد مجلس الكلية